

قانون رقم ١٩٩٣ السنة بشأن حماية الأموال العامة

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بانشاء ديوان المحاسبة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٧.
- وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
- وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والمرسوم الصادر في ٤ من ابريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ باصدار القانون المدني.
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ بانشاء الهيئة العامة للاستثمار.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه:
- وقد صدقنا عليه وأصدرناه.



الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١)

لأموال العامة حرمة، وحمايتها ودعمها والذود عنها واجب على كل مواطن.

مادة (٢)

يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا القانون ما يكون مملوكاً أو خاضعاً بقانون لإدارة إحدى الجهات الآتية أياً كان موقع تلك الأموال في داخل البلاد أو خارجها:

أ - الدولة.

ب - الهيئات العامة، والمؤسسات العامة.

ج - الشركات والمنشآت التي تساهم فيها الجهات المبينة بالبندين السابقين بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق شركات أو منشآت تساهم الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة في رأسمالها بنصيب ما، ويعد في تحديد نسبة رأس المال المشار إليها بمجموع الحصص التي للدولة أو غيرها من كافة الهيئات ذات الشخصية العامة أو الشركات المشار إليها.

مادة (٣)

يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا القانون الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (٤٣) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ م المسشار إليه.

مادة (٤)

تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب خارج أقليم الكويت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.



مادة (٥)

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق، والتصريف، والادعاء في الجنایات والجناح المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها.

ولا يجوز تطبيق نص المادة (١٠٤) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه بأي حال على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثاني في وسائل الرقابة على الأموال العامة

مادة (٦)

مع مراعاة حكم المادة (٢٩) على الجهات المشار إليها في المادة الثانية اخطار ديوان المحاسبة كتابة بما تجريه من عمليات أو تصرفات تتعلق باستثمار ما لديها من أموال في داخل البلاد أو خارجها وما تتخذه من قرارات في هذا الشأن وما يطرأ عليها من تعديلات ويجب أن يتم الاخطار في ميعاد أقصاه عشرة أيام من تاريخ اجراء العملية أو التصرف أو صدور القرار.

ولرئيس الديوان أن يصدر قرارا بتحديد ميعاد يزيد على ذلك بما لا يجاوز شهرين في الحالات التي تقتضي ذلك، ولديوان المحاسبة استيفاء ما يرد إليه من بيانات والاطلاع على ما يرى لزوم الاطلاع عليه من دفاتر أو سجلات أو أوراق أو مستندات أو حسابات، ويجب على تلك الجهات موافاة الديوان بما يطلبه من معلومات أو مستندات خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الطلب.

وللديوان حق التعقيب على التصرفات المشار إليها بالفقرة الأولى وابلاغ الجهة المعنية بملحوظاته عليها وتوصياته في شأنها.

وعلى الجهة المعنية الرد على ملاحظات الديوان وتوصياته في شأنه خلال ميعاد أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ ورودها إليها.



مادة (٧)

على الجهات المشار إليها في المادة الثانية التي تستثمر أموالا تجاوز قيمتها مائة ألف دينار في الداخل أو الخارج أن تقدم إلى الوزير المختص بيانا كاملا عن أوضاع الأموال المستثمرة لديها وحالتها والأرصدة غير المستثمرة كل ستة أشهر وذلك خلال ثلاثة أيام التالية لهذه الفترة، وعلى الوزير المختص موافاة رئيس ديوان المحاسبة بتقرير شامل خلال شهري يناير وиюليو من كل عام عن الأموال المستثمرة في الجهات التي يشرف عليها.

وعلى رئيس الديوان تسليم رئيس مجلس الأمة نسخة من هذا التقرير وملحوظاته عليه في خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ وصول التقرير إليه.

مادة (٨)

تشكل بمجلس الأمة لجنة دائمة تسمى (لجنة حماية الأموال العامة) تتتألف من جميع أعضاء لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية تكون مهمتها دراسة التقارير المشار إليها في المادة السابقة وتتخضع أعمال تلك اللجنة للأحكام الواردة في القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه.

الفصل الثالث في الجرائم والعقوبات

مادة (٩)

يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدة عن خمس سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل احتلس أموالا أو أوراقا أو أمتعة أو غيرها مسلمة إليه بسبب وظيفته.

وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدة عن سبع سنوات إذا ارتبطت الجريمة بجنائية أخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة.



مادة (١٠)

يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدة عن خمس سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل استولى بغير حق على شيء مما ذكر في المادة السابقة لأحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية أو تحت يدها أو سهل ذلك لغيره.

وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدة عن سبع سنوات اذا ارتبطت الجريمة بجناية أخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة.

مادة (١١)

كل موظف عام أو مستخدم أو عامل كلف بالمحافظة على مصلحة لأحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية في صفة أو عملية أو قضية أو كلف بالتفاوضة أو الارتباط أو الاتفاق أو التعاقد مع أي جهة في داخل البلاد أو خارجها في شأن من شأنهن تلك الجهات اذا كان من شأن ذلك ترتيب حقوق أو التزامات مالية للدولة أو غيرها من الجهات المذكورة فتعمد اجراءها على نحو يضر بمصلحة هذه الجهات ليحصل على ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره، يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدة عن سبع سنوات، فإذا بلغ الجاني مقصده أو كان من شأن جريمته الاضرار بأوضاع البلاد المالية أو التجارية أو الاقتصادية أو ارتكب الجريمة في زمن الحرب تكون العقوبة الحبس المؤبد.

مادة (١٢)

يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدة عن سبع سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل له شأن في ادارة المقاولات أو التوريدات أو الاشغال المتعلقة بأحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية، أو يكون له شأن في الاشراف عليها، حصل أو حاول أن يحصل لنفسه بالذات أو بالواسطة أو لغيره بأي كيفية غير مشروعة على ربح أو منفعة من عمل من الاعمال المذكورة.

مادة (١٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل في أحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية أفشى أي معلومات عن الاعمال التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو وفقا لتعليمات خاصة اذا كان من شأن الافشاء بها الاضرار بمصلحة هذه الجهات أو تحقيق مصلحة خاصة لأحد ويستمر هذا الحظر لمدة خمس سنوات بعد انتهاء خدمة الموظف.



مادة (١٤)

كل موظف عام أو مستخدم أو عامل تسبب بخطئه في الحق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحه المعهود بها إلى تلك الجهة، بأن كان ذلك ناشئاً عن اهمال أو تفريط في أداء وظيفته أو عن اخلال بواجباتها أو عن اساءة في استعمال السلطة داخل البلاد أو خارجها يعاقب بالحبس المؤقت مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار اذا كان الخطأ جسيماً وترتب على الجريمة اضرار بأوضاع البلاد المالية أو التجارية أو الاقتصادية أو بأية مصلحة قومية لها أو اذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب.

ويجب على المحكمة اذا أدانت المتهم ان تأمر بعزله من الوظيفة.

مادة (١٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مستخدم أو عامل يحتفظ لنفسه أو لحساب غيره بأصول وثائق رسمية أو صور منها لأحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الثانية والتي تتعلق بحدى الجرائم المذكورة في هذا القانون سواء كانت أوراقاً أو غيرها مما يتعلق بالجهة التي يعمل بها وسبق له العمل بها ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً ولم يسارع الى تقديمها الى سلطات التحقيق رغم علمه بوجود تحقيق يجري في احدى هذه الجرائم.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار أو بحدى هاتين العقوبتين اذا كان المتهم من غير العاملين الحاليين أو السابقين بالجهة المجنى عليها.

ويغفر من العقاب من يقوم بتسلیم ما لديه مما ورد ذكره في الفقرة الأولى قبل انتهاء التحقيق المشار اليه.

مادة (١٦)

فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ٩، ١٠، ١١، ١٢ يحكم على الجاني بالعزل والرد وبغرامة تعادل ضعف قيمة ما احتلس أو استولى عليه أو سهل ذلك لغيره من مال أو منفعة أو ربح.

مادة (١٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب عمدا في تأخير وصول الأخطار أو البيان المشار اليهما في المادتين السادسة والسابعة فقرة أولى من هذا القانون إلى الجهة المختصة خلال المهلة المحددة.

مادة (١٨)

كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة مما نص عليه في هذا القانون أو علم بوقوعها بالفعل وامتنع عن ابلاغ ذلك إلى النيابة العامة وديوان المحاسبة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار وبأحدى هاتين العقوبتين.
ولا يجري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في ذلك المشروع أو على أصوله أو فروعه.

مادة (١٩)

مع عدم الالحاد بأية عقوبة أشد يعاقب كل من يقدم إلى جهات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو إلى أي جهة رسمية أخرى بيانات كاذبة أو معلومات غير صحيحة أو يخفي بيانات ومعلومات عن الجهات المذكورة في المادة الثانية أو يرتكب غشا أو تدليسًا في شهادة أو اقرار يتعلق بهذه الجرائم أو يخفي الحقيقة أو يضل العدالة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات ولا تقل عن ستة أشهر.

ولا يسري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في الأفعال المصنوص عليها فيها أو على أصوله أو فروعه.



مادة (٢٠)

لا يجوز تطبيق المادة (٨١) من قانون الجزاء بأي حال على جريمة من الجرائم المذكورة في هذا القانون الا اذا بادر الجاني برد الأموال موضوع الجريمة كاملة قبل اقفال باب المرافعة في الحالات التي يجب فيها الرد.

ومع ذلك يجوز للمحكمة في الجرائم المنسووص عليها في هذا القانون وفقا لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها اذا كان موضوعها أو الضرر الناجم عنها يسيرا أن تقضى فيها بدلا من العقوبات المقررة لها بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة الاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٢١)

يعفى من العقاب كل من بادر من الجناة بابلاغ النيابة العامة أو ديوان المحاسبة بوجود اتفاق جنائي لارتكاب احدى الجرائم المنسووص عليها في هذا القانون وبمن اشترکوا فيه قبل البدء في تنفيذ الجريمة، ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة اذا حصل البلاغ بعد اتمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق، كما يجوز لها ذلك اذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين او ضبط الأموال موضوع الجريمة او على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

مادة (٢٢)

لا يحول انقضاء الدعوى الجزائية لأي سبب من الأسباب دون حق الجهة المضروبة في المطالبة برد الأموال محل الجرائم المنسووص عليها في المواد ١٢، ١١، ١٠، ٩ من هذا القانون والتعويض ان كان له مقتضى وعلى المحكمة أن تأمر بالرد والتعويض في مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد والتعويض نافذا في أموال كل منهم بقدر ما استفاد.



مادة (٢٣)

تكون الأحكام الابتدائية الصادرة بالغرامة أو الرد أو التعويض عن أحدى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واجبة النفاذ فورا.

ويجوز للمحكمة التي تنظر المعارضه أو الاستئناف أن تأمر بوقف تنفيذها، ويكون لأموال الجهات المنصوص عليها في المادة الثانية وكذلك نفقات الادارة، وتكاليف البحث عن الأموال في الخارج المشار إليها في المادة التالية حق امتياز على جميع أموال المحكوم عليه بالرد المنقوله والعقارية يسبق في الأولوية حقوق الامتياز الأخرى عدا حق النفقة الشرعية بانواعها.

ويسري نص الفقرتين السابقتين على ما يصدر من أحكام تطبيقاً للمواد ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٨ من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه.

الفصل الرابع في الاجراءات التحفظية

مادة (٢٤)

للنائب العام اذا تجمعت لديه دلائل كافية بالنسبة لأحد الأشخاص على أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٤ من هذا القانون أن يأمر بمنعه من السفر ومن التصرف في أمواله وادارتها وان يبادر باتخاذ ما يراه من الاجراءات التحفظية في هذا الشأن وذلك بالنسبة للأموال التي تحت يد المتهم أو يد غيره كلها أو بعضها دون أن يخل ذلك بواجب الجهات المجنى عليها المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون في اتخاذ كافة الاجراءات القضائية والتحفظية والقانونية والادارية من جانبها في داخل البلاد وخارجها لمنع تهريب الأموال.

ويجوز له أن يأمر باتخاذ تلك الاجراءات بالنسبة لأموال زوجه والأولاد القصر أو البلغ أو غيرهم متى كانت لتلك الأموال صلة بالجريمة.

وعلى النائب العام أن يعين وكيلاماً لادارة الأموال التي منعت ادارتها بناء على ترشيح رئيس ديوان المحاسبة، ويصدر ببيان واجبات الوكيل وضوابط ادائه لعمله قرار من رئيس الديوان.



وتسرى الاجراءات المنصوص عليها في الفقرات السابقة بالنسبة للأشخاص والوقائع التي تخضع للمواد ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٨ من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه.

مادة (٢٥)

لسلطات التحقيق في سبيل التحفظ على الأموال المشار إليها في المادة السابقة أن تتخذ كل ما تراه من اجراءات في سبيل تتبعها في الخارج وكل ما تراه موصلاً للتحفظ من اجراءات في سبيل تتبعها في الخارج وكل ما تراه موصلاً للتحفظ على تلك الأموال في أية حالة تكون عليها بما في ذلك الطرق الدبلوماسية والاستعانة بجهات البحث والتحري الأجنبية العامة أو الخاصة.

مادة (٢٦)

لكل ذي شأن أن يتظلم للمحكمة المختصة من قرار المنع من التصرف والإدارة بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم على وجه السرعة إما برفضه أو بالغاء الأمر أو بتعديله وتقرير الضمانات اللازمة إن كان لها مقتضى، ولا يجوز إعادة التظلم إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الفصل في التظلم ويجوز للنائب العام العدول عن الأمر أو تعديله وفقاً لمقتضيات التحقيق.

مادة (٢٧)

إذا حكم على المتهم بالإدانة لا يرفع قرار المنع من التصرف والإدارة أو غير ذلك من الاجراءات التحفظية على الأموال إلا بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبات المالية المقضي بها على الجاني علاوة على نفقات الإدارة وتكاليف البحث عن الأموال في الخارج.

ويجوز للنيابة العامة اقتضاها جبراً من الجهات المختصة لديها على تلك الأموال والتصرف فيها بالبيع ويجوز أن يتم البيع بالطريق الإداري.

مادة (٢٨)

تعتبر باطلة التصرفات التي أجرتها المحكوم عليه في الأموال المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو من ألت اليهم هذه الأموال اذا كانت هذه التصرفات بقصد تهريب هذه الأموال أو تفويت حق الجهة المضروبة في استيفاء ما عسى أن يحكم به عليه.

ولا يسري البطلان المنصوص عليه في الفقرة السابقة على التصرفات التي تمت بعوض والى الأشخاص حسني النية، ولا يعتبر الشخص حسن النية اذا كان يعلم او كان بإمكانه أن يعلم بالجريمة أو بالغرض من التصرف.

وتسرى أحكام الفقرتين السابقتين على التصرف في الأموال المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المواد ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٨ من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

مادة (٢٩)

على الجهات المشار إليها في المادة الثانية موافاة رئيس ديوان المحاسبة بتقرير مفصل عن الأوضاع الخاصة بالاستثمارات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون سواء في داخل البلاد أو خارجها في ميعاد أقصاه ستة أشهر من التاريخ المشار اليه على أن يخطر رئيس الديوان بكل ما يطرأ من تعديلات على أوضاع تلك الاستثمارات خلال تلك الفترة في ميعاد أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ التعديل.

وعلى رئيس ديوان المحاسبة تسليم رئيس مجلس الأمة نسخة من هذا التقرير وملحوظاته عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وصوله اليه.

مادة (٣٠)

تسري أحكام المواد ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٨ من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه بالنسبة للأفعال التي وقعت قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتلغى بالنسبة لما يقع بعد ذلك.

كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.



مادة (٣١)

يصدر رئيس ديوان المحاسبة بعد أخذ رأي الوزير المختص بحسب الأحوال القرارات اللازمة لمباشرة اختصاصات ديوان المحاسبة المنصوص عليها في هذا القانون وكيفية تداول المعلومات بما يكفل سريتها.

مادة (٣٢)

على رئيس مجلس الوزراء، والوزراء . كل فيما يخصه . تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ١٥ شعبان ١٤١٣ هـ

الموافق: ٧ فبراير ١٩٩٣ م



مذكرة إيضاحية

للقانون الصادر بشأن حماية الأموال العامة

تنص المادة ١٧ من الدستور على أن «للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن» وقد تناولت المواد من ٤٤ إلى ٥٢ من الفصل الثاني من القانون رقم ٣١، لسنة ١٩٧٠م بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م الواردة تحت عنوان «اختلاس الأموال الأميرية والغدر»، تأثير الجرائم التي تقع على المال العام، وكانت قد تكشفت في الآونة الأخيرة ضروب من العبث بالمال العام، ولاسيما في موضوع استثمارات هذا المال في الخارج أو في الداخل، واتضح أنه في العديد من الحالات يعمد من يستولي على الأموال العامة استغلالاً لنفوذه وسلطة وظيفته إما إلى تهريب هذه الأموال إلى الخارج، حيث تتمتع بحماية السرية التي تعصمها من الكشف عنها، وتكون بمثابة عن استردادها، أو عن أن تمتد إليها يد العدالة، وأما إلى التصرف فيها صورياً إلى الغير لخارجها من دائرة الشبهة، ومن طائلة القانون. وحرصاً على حماية المال العام ومعاقبة كل مسؤول يعتدي عليه، أعد هذا المشروع، وهو يرتكز على الرغبة في تحقيق الأهداف الآتية:

أولاً: تحقيق أقصى حماية ممكنة للأموال العامة حسبما عبرت عن ذلك نصوص المشروع. من ضرورة استكمال النص في التشريعات القائمة التي تخلو من نصوص تلاحق الكثير من الأنشطة الاجرامية المستحدثة في خصوص العدوان على المال العام.

ثانياً: الأخذ بأسلوب الوقاية خير من العلاج حتى لا تشهد البلاد مرة أخرى حوادث من نوع ما تكشف في الآونة الأخيرة من اعتداءات صارخة على الأموال العامة وسن نظام جديد يحكم قبضة الدولة المعززة بالشرعية على الأموال العامة من خلال رقابة حكومية وشعبية جادة.

ثالثاً: مد مظلة الحماية إلى الاستثمارات التي تتم في الخارج بعد أن تعاظم دورها حتى أصبحت رافداً أساسياً من روافد الرئيسية التي يعتمد عليها الاقتصاد الوطني.

رابعاً: تغليظ العقوبات والضرب بقسوة على كل يد تمتد للعبث بالمال العام، وفي الوقت ذاته أباح المشروع للمحكمة إذا وجدت من ظروف الجريمة وملابساتها أو إذا كان موضوعها أو الضرر الناجم عنها يسيراً أن تنزل بالعقوبة إلى الحبس الذي لا تزيد مدة على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين.

خامساً: تتبع الأموال المستولى عليها بغير حق، سواء في داخل البلاد أو خارجها في أية حالة تكون عليها، والتحفظ عليها ضماناً لما عسى أن يقضي به من غرامات، ورد الأموال المستولى عليها دون وجه حق وسائر التضمينات الأخرى، وباطل التصرفات الناقلة للملكية التي قد يعمد إليها الجاني في مجال اخفاء أو تهريب الأموال، كعمليات بيع العقارات والأسهم، أو كالهبات والتبرعات سواء كانت التصرفات الناقلة للملكية بعوض أو بغير عوض. وقد راعى المشروع تمكين الجهات المجنى عليها من استيفاء حقوقها وتقوية الفرصة على الجاني أو أي شخص متواطئ معه في توريط الأموال تحت أي ستار ولو كان ذلك في شكل ابرام عقود أو اجراء تصرفات ومحاولة اضفاء صفة شرعية عليها. وحماية حقوق الغير حسن النية الذي أجرى مع الجاني تصرفًا أو ابرم معه عقدًا دون أن تتحقق لديه شبهة توافق أو سوء نية. وهذا المبدأ يحقق العدالة ويتفق مع أحكام الدستور وبخاصة المادة (١٨) التي تنص على أن «الملكية الخاصة مصونة» وهو مبدأ مستقر طبقته المحكمة الدستورية في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٨١/٧/١١ واعتبرته من المقومات الأساسية للمجتمع.

سادساً: منح الأموال المحكوم بها، والواجب اقتضاوها من أموال المحكوم عليه في إحدى جرائم الأموال العامة، حق التقدم على غيرها من حقوق الامتياز الأخرى باستثناء حقوق النفقة الشرعية بأنواعها ومن شأن هذه الركيائز التي يقوم عليها المشروع حماية الأموال العامة من عبث العابثين، وطبع الطامعين والمبادرة إلى سد النقص الذي يعثور التشريعات القائمة حتى يمكن ملاحقة الجريمة في المهد قبل تفاقمها وتعاظم خطرها.

ويضم المشروع خمسة فصول خصص الأول للأحكام العامة والثاني لبيان وسائل الرقابة على تلك الأموال، والثالث للجرائم والعقوبات، والرابع للاجراءات التحفظية والأخير للأحكام الختامية. وحتى يبلغ المشروع الأهداف المرجوة منه فقد تضمن الفصلان الأول والثاني نصوصاً تحكم الرقابة على المال العام وتزود عنه في مرحلة مبكرة ليصبح هذا المال تحت السيطرة من قبل جهات الرقابة الحكومية والشعبية في وقت يحول دون استفحال خطر التلاعب في تلك الأموال بدلًا من الانتظار حتى وقوع الجريمة، وتلافياً لاكتشافها المتأخر بعد أن يكون الجاني قد رتب نفسه وهرب الأموال التي اختلسها أو استولى عليها بغير حق فتضيع وبالتالي على الدولة فرصة استرداد تلك الأموال في الوقت المناسب، أما الفصل الثالث فقد جاءت نصوصه معبرة عن الاتجاه الذي تبناه المشروع من الرغبة في تشديد العقوبات وملاحقة كل صور الاعتداء على المال العام، أما الفصل الرابع فكان من الطبيعي استكمالاً للتنظيم المقترن أن يتضمن أحكاماً عامة تتعلق بإجراءات التحفظ على الأموال وتتبعها تحت أي يد تكون والظلم منها والنفع على بطلان التصرفات إذا كان الهدف منها تهريب الأموال.

وبالنسبة للفصل الأخير فقد تضمن حكماً ألزمت بموجبه جميع الجهات المشار إليها في المادة الثانية بإبلاغ ديوان المحاسبة بما لديها من استثمارات قائمة بالفعل حتى تاريخ العمل بهذا القانون سواء كانت تلك الأموال في داخل البلاد أو خارجها وإن يتضمن التقرير الحديث عن أوضاع تلك الاستثمارات في رأي الجهة المستثمرة.

وقد استحسن المشروع تصدير التنظيم المقترح بعبارة النص الدستوري الذي يقرر أن (للاموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن) والقصد من ذلك هو اظهار مدى اهتمام الدستور بالمال العام وبيان ان للمواطنين من ذلك إظهار دوره في الذود عنه والمحافظة عليه وهناك جراءات تقع على المواطن الذي يتغافس عن أداء هذا الواجب الوطني، وقد تضمنت المادة الثانية تعريف الأموال العامة، وقد رئى الأخذ بهذا النص لسببين:

أولهما: خلو التشريع القائم من نص يعرف صراحة الأموال العامة تعريفاً جاماً مانعاً.

ثانيهما: أضاف المشروع طائفة الشركات والمنشآت التي تساهم فيها الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأس المال، وعرفت المادة الثالثة الموظف العام في تطبيق أحكام هذا القانون. وقد جاء هذا النص ليشمل جميع الطوائف المنصوص عليها في المادة (٤٣) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء.

ورغبة في ملاحقة كافة أنواع الجرائم التي تقع على المال العام مما نص عليه في هذا القانون لو وقعت في الخارج أخذا بمبدأ عينية الجريمة، فقد نصت المادة الرابعة على سريان أحكامه على كل من يرتكب خارجإقليم الكويت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه. ونظراً لأن معظم جرائم هذا القانون من الجنايات التي تختص بها بحسب الأصل النيابة العامة، لذلك - فقد رئى أن يسند إلى النيابة العامة كذلك الاختصاص بالجناح المنصوص عليها في القانون المشار إليه باعتبارها فرعاً على الأصل وحضر المشروع أعمال المادة (١٠٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المادة (٥). وقد وضع المشروع في المادتين السادسة والسابعة مجموعة من الإجراءات القصد منها فرض نوع من الرقابة الحكومية على حركة الأموال العامة التي يدفع بها في المجالات المختلفة للاستثمار من جهة واكتشاف أي اعتداء يقع على تلك الأموال في المهد، قبل أن يستفحـل خطـره. وحرص المشروع على جعل الإجراءات المقترحة تتسم بالبساطة والجدية على نحو يتناسب مع سمو الغاية وأهمية الهدف وهو الحفاظ على الأموال العامة. وليس صحيحاً ما قد يقال إن من شأن تلك الإجراءات وضع عراقيل تؤثر على حركة تداول الأموال في مجالات الاستثمار التي تحتاج إلى خفة الحركة وسرعة في اتخاذ القرارات، ذلك أن النظام المقترح ليس من شأنه التدخل في آلية اتخاذ القرار فكل جهة لها الحرية الكاملة في اتخاذ ما تراه مناسباً وملائماً من



اجراءات استثمارية في حدود ما تسمح به الأوضاع التي تحكم عملها. كما أن الإخطار الكتابي أمر ميسور في ضوء التقنيات الحديثة، وليس من شأنه أن يعرقل بأي صورة العملية الاستثمارية ذاتها لأنه بعيد عنها وخارج عن نطاقها، فكل ما هو مطلوب هو أن يتم الإخطار بعد تمام العملية وليس للديوان الحق التعقيب أو ابداء الملاحظات أو اصدار التوصيات تاركا مسؤولية اتخاذ القرار للجهة المختصة، وحتى بالنسبة للتوصيات فهي بطبيعتها غير ملزمة، ومن حق الجهة المهنية التصرف على خلافها انطلاقا من مسؤوليتها عن اتخاذ القرار. وللربط بين المادتين (٦ ، ٢٩) رئى تصدر الماده (٦) بعبارة (مع مراعاة حكم المادة ٢٩) للدلالة على أن حكم هذه المادة لن يسري إلا بعد مضي المواعيد المشار إليها في المادة (٢٩). ونصت المادة (٨) على أن تشكل بمجلس الأمة لجنة جديدة دائمة تضاف إلى قائمة اللجان الدائمة بالمجلس تسمى (لجنة حماية الأموال العامة) تتالف من جميع أعضاء لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية مهمتها دراسة التقارير التي يتسللها رئيس مجلس الأمة من رئيس ديوان المحاسبة. وقد نص على خضوع هذه اللجنة في عملها لأحكام اللائحة الداخلية للمجلس. أما المادة (٩) فتقابل نص المادة (٤٤) من التشريع الحالي، وقد رأت اللجنة تغليظ العقوبة السالبة للحرية حتى يتحقق الردع العام المستهدف من التنظيم الجديد وأضافت ظرفا مشددا ترتفع به العقوبة على نحو ما جاء بالفقرة الثانية.

أما المادة (١٠) فتقابل المادة (٤٥) من التشريع الحالي وقد أخذ المشروع عند صياغة هذه المادة بذات النهج الذي سار عليه في المادة السابقة. كما أن المادة (١١) من المشروع تقابل نص المادة (٤٧) من التشريع الحالي وقد أدخل المشروع على النص القائم تعديلين جوهريين:

الأول:

أنه أضاف صورا جديدة للركن المادي وهي الانحراف بالتكليف بالمخاوضة أو الارتباط أو الاتفاق أو التعاقد مع أي جهة في داخل البلاد أو خارجها في شأن من شؤون الجهات التي يعمل الجاني لحسابها.

الثاني:

أنه غلط العقاب على من يرتكب هذه الجريمة بجعله الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدة عن سبع سنوات، وأضاف النص المقترن ثلاثة ظروف مشددة أولها اذا بلغ الجاني مقصده وحصل بالفعل على الربح لنفسه أو لغيره، وثانيها كان من شأن جريمته الاضرار بأوضاع البلاد المالية أو التجارية أو الاقتصادية، وثالثها اذا ارتكب الجريمة في زمن الحرب بحيث تصبح العقوبة الحبس المؤبد. والمادة (١٢) تقابل نص المادة (٤٨) من التشريع الحالي وقد أدخل النص المقترن على النص القائم تعديلا هاما

يتعلق بتغليظ العقاب على مرتكب هذه الجريمة.

وجعلت المادة (١٣) من إفشاء الأسرار جريمة ومناط العقاب في هذا النص أن يكون من شأن الإفشاء بالمعلومات الأضرار بمصلحة لأحد الجهات أو تحقيق مصلحة خاصة لأحد ويلاحظ أن حظر إفشاء المعلومات يمتد لمدة خمس سنوات بعد انتهاء خدمة الموظف أو المستخدم أو العامل.

ونص المادة (١٤) مستحدث في التشريع الجزائي الكويتي وقد تضمن حكما لم يكن محل تجريم من قبل وقد حدد النص:

الصور التي يجوز فيها وقوع الركن المادي للجريمة وحصره في صورة أداء الوظيفة، وصورة الإخلال بواجبات الوظيفة، وصورة الإساءة في استعمال السلطة في داخل البلد أو خارجها.

وهذه الصور وإن وردت على سبيل الحصر إلا أنها في الواقع تستغرق جميع تطبيقات هذه الجريمة لما يتسم به تعبير أداء الوظيفة وواجباتها واستعمال السلطة من مرونة تكفل تغطية جميع فروض الخطأ غير العمد، وهذه الجريمة تقابل جريمة إهمال الموظف العام المعروفة في القانون العام الانجليزي، وقد رئى جعل هذه الجريمة في مصاف الجنایات في حالة الخطأ الجسيم. أما المادة (١٥) فقد حظرت على العاملين أو المستخدمين أو العمال الذين يعملون بالجهات المشار إليها في المادة الثانية الاحتفاظ لأنفسهم أو لحساب غيرهم بأصول للوثائق الرسمية التي يتصلون بها بحكم عملهم في الجهات التي تتعلق بها تلك الوثائق.

أو بصورة منها ويستوي أن تكون المستندات المتعلقة بالجهة التي لايزال الجنائي يعمل بها أو كان يعمل بها دون أن تتوافق في حقهم نية اختلاس تلك الوثائق اذا كانت هذه الوثائق أو صورها متعلقة بأحدى جرائم الأموال العامة التي يجري التحقيق فيها وكان من المفيد للعدالة اطلاع جهات التحقيق عليها لتعيينها على إقامة الدليل على الجنائي. وعلى الرغم من علم الجنائي بأمر التحقيق الذي يجري في هذا الشأن فيظل محظوظا بما تحت يديه من وثائق أو صور. ونظرا لما يسببه حجب هذه المستندات من أضرار بالغة بعملية التحقيق وما قد يترتب على ذلك من افلات مجرم أو الإساءة إلى بريء، فقد جرم النص هذا الفعل بوصف الجنحة وأخذها بمبدأ تفريذ العقاب رئي تخفيض العقوبة اذا كان الجنائي من غير العاملين الحاليين أو السابقين بالجهة المجنى عليها. ورغبة في تشجيع الجنائي على تسليم ما لديه من وثائق أو مستندات أو أوراق أو أي صور منها قرر النص اعفاءه من العقاب اذا قدم هذه الأوراق للسلطات المعنية قبل الانتهاء من التحقيق المشار إليه.

وتقابل المادة (١٦) نص المادة (٥٠) من التشريع الحالي وهي تتحدث عن العقوبات التكميلية الوجوبية التي يجب على المحكمة الحكم بها عند الادانة فضلاً عن العقوبات السالبة للحرية، وكل ما

طراً عليها من تعديل هو رفع قيمة الغرامة المحكوم بها لتصبح ضعف قيمة الأموال التي احتلتها المحكوم عليه أو استولى عليها أو موضوع التسهيل، ورغبة في تحقيق المحكمة التي تغييرها التنظيم الجديد من وصول الأخطار المشار إليه في المادة (٦) لديوان المحاسبة والبيان المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة السابعة للوزير المختص فقد أتى مشروعه إلى تجريم فعل كل من يتسبب بعمده في عدم وصول الإخطار أو البيان إلى الجهات المختصة في الميعاد المحدد بوصف الجنة (المادة ١٧)،

أما نص المادة (١٨) فيخاطب الكافة أيًا كانت صفاتهم وقد استلهم المشروع حكمة من نص المادة (١٤٣) من قانون الجزاء وعن بتطويره وتوظيفه لخدمة جرائم الأموال العامة. تحاشياً لأثارها الدمرة، وتجنبها لعواقبها الوخيمة وهذا النص جاء ترجمة للواجب الوطني العام الذي نادى به دستور البلاد عندما نص في المادة (١٧) على أن للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن). ونظراً لأن هذا النص يعاقب الجاني على نشاط سلبي فقد روّعي ذلك عند تدبير العقوبة بحيث تصبح الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وقد راعى النص عدم إخضاع المخالفين للجاني في معيشته كزوجه وأصوله وفروعه لحكمه لأنهم قد يعلمون بحكم هذه المخالطة بأمر ما وقع منه ومع ذلك لا يقوون على التبليغ ضده بحكم الصلة الفطرية التي تربطهم به.

وأتجه المشروع في المادة (١٩) إلى تجريم فعل كل من يقدم إلى أي جهة رسمية ولو لم تكن أحدى جهات التحقيق بيانات كاذبة أو معلومات غير صحيحة أو يخفي بيانات أو معلومات عن الجهات المذكورة في المادة الثانية من هذا القانون أو يرتكب غشاً أو تدليسًا في شهادة أو اقرار يتعلق بأي من الجرائم المنصوص عليها فيه. وحرص المشروع على النص في الفقرة الثانية من المادة (١٩) على عدم سريان حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في الأفعال المشار إليها أو على أصوله في فروعه. ورغبة في استرداد الأموال محل الجريمة بكل السبل فقد منع نص المادة (٢٠) المحكمة من أن تقضي بالامتناع عن النطق بالعقاب اعمالاً لنص المادة (٨١) من قانون الجزاء ما لم يبادر الجاني إلى رد الأموال المشار إليها قبل قفل باب المراجعة وعندئذ يجوز للمحكمة أعمال النص السابق إذا وجدت لذلك محلاً. ومراعاة لظروف وملابسات القضايا التي يكون موضوع المال فيها قليل القيمة فقد أجاز لمحكمة الجنائيات التي تنظر الدعوى إذا وجدت من تفاهة المال أو الضرر الناجم عن الجريمة ما يدعو إلى الامساك عن تطبيق عقوبات الجنائية أن تستبدل بها عقوبة الجنة ولها في ذلك أن تقضي بالغرامة بدلاً من الحبس.

وقد جاء نص المادة (٢١) تعبيراً عن الرغبة في تشجيع كل من يثوب إلى رشده أو يستيقظ ضميره



فجأة أو تدعوه الخشية من العواقب من المشاركين في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فقرر له الاعفاء من العقوبة وجوبا اذا بادر الى الابلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة، كما قرر النص حالي اخرين للاعفاء الجوازي على نحو ما ورد فيه، وللهذا الحكم نظير في المادة (٥٦) من قانون الجزاء وفي المادة (٢٢) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ المعدل لبعض احكام قانون الجزاء.

وما ورد بالمادة (٢٢) مظهر آخر للرغبة المؤكدة في استرداد الأموال موضوع الجريمة فقد تقضي الدعوى الجنائية بوفاة الجاني مثلا، ومع ذلك فإنه يمكن ملاحقة المال تحت يد الورثة والموصى به وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة اذ يصبح مسؤولا عن تلك الأموال بقدر ما أفاد. وتقدم المادة (٢٣) صورة أخرى من صور الاهتمام برد الأموال موضوع الجريمة، فقد أصبحت الأحكام الصادرة بالغرامة أو الرد أو التعويض واجبة النفاذ فورا من يوم صدورها على أموال المحكوم عليه حتى اذا طعن المحكوم عليه بالمعارضة أو بالاستئناف ما لم تر المحكمة المنظورة أمامها الدعوى أن تأمر بوقف تنفيذها. وقد خلت التشريعات القائمة من نصوص تعطى للنيابة العامة سلطة منع الشخص من التصرف في أمواله وغل يده عن ادارتها، لذلك فقدت بنص المادة (٢٤) سد ثغرات في التشريعات كشفت عنها التطبيقات العملية رغبة في تطبيق أي اعتداء يقع على الأموال العامة ومواجهتها بالإجراءات الكفيلة بردتها والحلولة دون تهريبها أو تسليطها لمنع اخراجها من البلاد بأي شكل.

والمادة (٢٥) تقرر حق سلطات التحقيق في أن تتخذ كل ما تراه موصلا الى تعقب الأموال التي تم تهريبها الى الخارج ولو باستعمال الطرق الدبلوماسية أو اللجوء الى جهات البحث والتحري الأجنبية العامة أو الخاصة وأباح القانون لكل ذي شأن أن يتظلم من قرار المنع من التصرف والإدارة وحث على الفصل في هذه التظلمات على وجه السرعة، ونص على أنه لا يجوز إعادة التظلم الا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الفصل في التظلم المادة (٢٦) أما المادة (٢٧) فقد قصد بها أن يستمر التحفظ على الأموال المتحفظ عليها كلها حتى بعد الحكم بالادانة انتظارا الى الانتهاء من اجراءات التنفيذ على أموال المحكوم عليه ولو كان موضوع تلك الأموال يزيد على قيمة الأموال المحكوم ببردها مضافا اليها الغرامات والتعويضات والمصاريف، وتلاحق المادة (٢٨) بالبطلان التصرفات التي أجرتها المحكوم عليه أو من ألت اليه هذه الأموال اذا كانت هذه التصرفات متعلقة بجرائم هذا القانون وقصد منها تهريب هذه الأموال أو تفويت حق الجهة المضروبة من استيفاء ما عسى أن يحكم به عليه، وقد راعت هذه المادة حماية المال العام، وتمكين الجهة الحكومية المتضررة من استيفاء حقوقها وتفويت الفرصة على المتهم أو أي شخص متواطئ معه في تهريب الأموال تحت أي ستار ولو كان ذلك مستترا بإبرام عقود أو إجراء تصرفات ومحاولة اضفاء صفة شرعية عليها لذلك جاءت هذه المادة لتقرر حكما واضحا ببطلان



هذه التصرفات حتى تتمكن الجهة المضروبة من إستيفاء كافة حقوقها ولما كان هذا النص يقرر حكما عاما يجب تطبيقه في كل الحالات التي تتم أو تمت بقصد تهريب الأموال العامة أيا كان تاريخ ارتكاب الجريمة أو التصرف. فقد رئي عدم تحديد تاريخ معين للتصرفات التي تبطل أو ربط هذا البطلان بمدة معينة قبل الغزو أو بعده وإنما ترك ذلك حكم عام لا يتقييد إلا بالقواعد العامة وفي هذا حماية أكبر للمال العام.

وإذ كان الهدف الأساسي للنص هو حماية المال العام فإنه في ذات الوقت يجب المحافظة على حقوق الشخص حسن النية الذي أجرى مع المتهم تصرفًا أو أبرم معه عقدًا دون أن تتحقق لديه شبهة توافق أو سوء نية. وهذا المبدأ يحقق العدالة ويتفق مع أحكام الدستور وخاصة المادة (١٨) التي نصت على أن (الملكية الخاصة مصونة) وهو مبدأ مستقر طبقته المحكمة الدستورية في حكمها الصادر في ١٩٨١/٧/١١ واعتبرته من المقومات الأساسية للمجتمع. كما أن القاعدة العامة في القانون المدني المادة (١٨٩) توجب حفظ حق الشخص حسن النية في حالة بطلان العقد إذا كان هذا الشخص قد تلقى حقه معاوضة.

لذلك فقد التزم النص هذا المبدأ أيضاً ونص على عدم سريان بطلان على التصرفات التي تمت ببعوض إلى الأشخاص حسني النية. وتطبيق هذا النص يعني أن التصرف الذي تم بغير عوض حتى إلى شخص حسن النية كهبة أو تبرع فإنه يبطل وتسترد الجهة المضروبة حقوقها كاملاً في استيفاء أموالها قبل الشخص الموهوب له ولما كان هذا النص يقضي ببطلان تصرفات مدنية ويسري على ما تم منها قبل صدور القانون فإنه يجوز سريانه باثر رجعي وقدر بالمادة (٢٩) وضع صورة حية أمام رئيس ديوان المحاسبة عن حالة الأموال المستثمرة في تاريخ العمل بهذا القانون والتي مازالت تستثمر حتى الآن في داخل البلاد أو في خارجها، واستلزم النص نقل هذه الصورة إلى رئيس مجلس الأمة حتى تتحقق الرقابة الحكومية والشعبية في آن واحد على المال العام. وبموجب المادة (٣٠) أصبحت المواد ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ ملغاً بالنسبة للأفعال اللاحقة على تاريخ العمل بهذا القانون، ولكنها ستظل قائمة بالنسبة للأفعال التي وقعت قبل هذا التاريخ، ولو تراخي تارikh اكتشافها لما بعد العمل بالقانون الجديد وحتى لا يقال أن شؤون الاستثمار يجب أن تحاط بالسرية وأن تداول المعلومات بين الجهة المستثمرة وديوان المحاسبة من شأنه افشاء سرية هذه المعلومات بما يعود بالضرر على تلك الاستثمارات نصت المادة (٣١) على أن يصدر رئيس ديوان المحاسبة بعدأخذ رأي الوزير المختص بحسب الأحوال القرارات اللازمة لمباشرة الديوان لاختصاصاته المبينة في هذا القانون ومن الطبيعي أن هذه القرارات ستتعرض بالضرورة لنظام تداول المعلومات وكفالة سريتها.

